

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة وalf وفي اليوم  
الخامس من شهر ربيع الثاني موافق 22 شتنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيس الغرفة الاولى القائم مقام الرئيس  
الاول للمجلس الاعلى السيد محمد عمور واعضاؤها السادة: عبد  
العزیز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد بطاجي، محمد مشيش  
العلمي ومحمد الناصري.

لف رقم: 93/847

رار رقم: 377

وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفطلين 102 و79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه.

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404

(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة  
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيما وذلك الى  
بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.  
نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة قانون  
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير  
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)  
المشار اليه اعلاه.

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى  
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق  
بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول  
47 و48 و49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيدة ميلودة حازب بواسطة  
الاستاذ محمد زيان المطامي بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة  
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات  
المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة جليلز القصبية  
بعمالة مراكش المنارة.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبد العزيز بنجلون.

#### فيما يخص الوسيلة الاولى

حيث تدعى الطاعنة ان عدة مكاتب لم تتضمن المحاضر الصادرة  
عنها ساعة الاغلاق علما بان السيد العامل قد قرر تمديد الاقتراع الى  
غاية الساعة الثامنة مساء وان بعض المكاتب قد اخبرت بالتمديد  
في ساعة متأخرة كانت قد شرعت فيها بعملية الفرز وان مكاتب اخرى  
اغلقت قبل الثامنة مساء.

لكن حيث ان العارضة لم يرفق عريضة الطعن التي ادلت بها باية  
وثيقة ولا باي محضر من محاضر مكاتب التصويت لتدعيم ادعاءاتها فان  
الوسيلة غير مقبولة.

#### فيما يرجع الى الوسيلتين الثانية والثالثة

حيث تدعى الطاعنة ان رؤساء بعض المكاتب هم غير الاشخاص  
المعينين من طرف السيد العامل ولا من ضمن الاحتياطي وان عددا كبيرا  
من المحاضر لم تقع فيها اية اشارة لما اذا كان عدد الاغشية يوافق  
اولا عدد الامضاءات.

لكن حيث ان الطالبة لم تدل باي محضر من محاضر مكاتب التصويت  
لتدعيم ادعاءاتها مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

#### فيما يخص الوسيلة الرابعة

حيث تدعى العارضة ان عملية الفرز لم تتم بالكيفية القانونية  
اللازمة اذ ان مكتب التصويت رقم 27 اعتبر كل ورقة مطوية او منكشحة  
باطلة.

لكن حيث ان هذه الوسيلة كان يجب اثارها لدى مكتب التصويت  
المعني بالامر لتمكينه من البث فيها وان عدم اثاره هذه الوسيلة  
لدى مكاتب التصويت يجعلها غير مقبولة لدى الغرفة الدستورية.

#### فيما يتعلق بالوسيلة الخامسة

حيث ان طالبة الالغاء تعيب على عملية الاقتراع بان معظم  
المصوتين كانوا يجهلون الى غاية الاقتراع مقر التصويت وانه تقرر  
في اخر لحظة تغيير مكاتب التصويت بدائرة الاحباس وجمعها في مركز

واحد رغم العدد الكبير للناخبين.  
لكن حيث ان الطاعنة لم تدل بالمستندات الكفيلة بتدعيم  
هذه الوسيلة الامر الذي تكون معه غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيدة  
ميلودة طازب.

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %  
الامضاءات

الحسن الكتاني



عبد العزيز بنجلون



محمد عمور



محمد الناصري



محمد مشيش العلمي



محمد حاجي

